قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٩

بتنظيم وزارة التنمية المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق لدعم الصناعات الريفية والبيئة والإنعاش الريفى ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديلات التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتشكيل وزارة الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء جهاز للصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء جهاز بناء وتنمية القرية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة التأمينات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء جهاز للتنمية الشعبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التنمية الريفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعمل وزارة التنمية المحلية على تحقيق الأهداف الآتية :

التنسيق بين مختلف الجهود التى تعمل لتنمية المجتمعات المحلية ووحدات الإدارة المحلية فى جميع محافظات مصر .

الاشتراك مع الوزارات المعنية والمحافظات وغيرها من الجهات فى تطوير والارتقاء بوحدات الإدارة المحلية .

الإسهام فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك بالاشتراك مع المحافظات .

(المادة الثانية)

تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها بما يلى :

١ - التخطيط وتعبئة الموارد ومتابعة التنفيذ للبرامج .

٢ - تحقيق التنسيق والتكامل بين جهود المحافظات فى جذب الاستثمارات وتنفيذ المشروعات الخدمية واختيار الأسلوب الأمثل لإدارتها .

٣ - تحقيق الهدف القومى للسيطرة على النمو السكانى .

٤ - الاشتراك مع المحافظات فيما يلى :

* تسجيل الصورة الاقتصادية والاجتماعية للقرى والنجوع والأحياء الفقيرة والمناطق العشوائية .

* صياغة المشروعات اللازمة للارتقاء بمستوى الخدمات فى المناطق المشار إليها (مياه الشرب - الصرف الصحى - الكهرباء - الطرق - المدارس - الوحدات الصحية - النظافة العامة) .

* صياغة المشروعات اللازمة للارتقاء بالأوضاع الاقتصادية فى المناطق المشار إليها وتحديد أولويات المشروعات ، ثم تحديد جدوى كل مشروع والمدة المطلوبة لتنفيذه وبرنامج التمويل له .

* تحديد الهدف المطلوب تحقيقه للنمو السكانى على مستوى كل قرية وتجمع ومنطقة عشوائية ، وصياغة البرامج التى تعاون فى تحقيق هذا الهدف .

* تجميع مشروعات المحافظات وتحديد مصادر التمويل المناسبة .

٥ - الاشتراك مع وزارة الزراعة والمحافظات فى إعداد وتوثيق الخرائط المحددة لكردونات المدن والقرى ، ومتابعة الالتزام بهذه الخرائط بعد اعتمادها .

٦ - الاشتراك مع المحافظات ووزارة الشباب فى إعداد وتنفيذ مشروعات رعاية الشباب فى هذه المناطق .

٧ - إنشاء قاعدة بيانات مركزية عن القرى والنجوع والأحياء الفقيرة والمناطق العشوائية تضم (الوضع السكانى - الوضع الاجتماعى الخدمات - الموارد الطبيعية - المشاكل والتحديات) ، وتعد هذه القاعدة من البيانات المسجلة فى قواعد البيانات فى القرى والمناطق .

٨ - التنسيق بين مشروعات التشغيل الذاتى والتى تساندها وزارة الشئون الاجتماعية (مشروع الأسر المنتجة) والصندوق الاجتماعى والمنظمات الأهلية .

٩ - اقتراح توزيع الاعتمادات المالية المخصصة لمشروعات التنمية المحلية على المحافظات وفقاً للمعايير التى يتم الاتفاق عليها والمحددة لأولويات التنمية وأولويات المناطق .

١٠ - تقييم أداء مكاتب الاستثمار فى المحافظات والتنسيق مع هيئة الاستثمار للنهوض بها والمشاركة فى الجهود التى تبذل لتطوير أدائها ، ومتابعة هذا الأداء .

١١ - مراجعة القواعد المنظمة لاستغلال المحاجر الموجودة فى المحافظات والتوصل إلى قواعد موحدة وتخدم التنمية .

١٢ - إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالتنمية المحلية وتطوير العشوائيات القائمة والحد من تكرار ظهورها بهدف تدعيم فرص نجاحها ، وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية والخبراء المختصين .

١٣ - تطوير الأمانة العامة للإدارة المحلية بما يكفل تلبية متطلبات التنمية المحلية الريفية والحضرية وفقاً لسياسة الدولة .

١٤ - المشاركة فى إعداد وتأهيل وتدريب القيادات والكوادر البشرية اللازمة لإدارة الوحدات المحلية ومتابعة أدائها لمهامها وضمان تواصلها المستقبلى .

١٥ - تنمية الوعى فى الأحياء والقرى بأهمية المشاركة الشعبية فى مشروعات التطوير والحفاظ على المرافق العامة .

١٦ - دعم وتطوير الصناعات الحرفية ومنظمات التعاون الإنتاجى بما يواكب التقنيات الحديثة .

١٧ - الإسهام فى توفير القروض الميسرة والتدريب والمعونة الفنية اللازمة للمشروعات الاقتصادية الحرفية والصغيرة الخاصة والتعاونية لإتاحة فرص عمل جديدة للشباب والمرأة والفئات الأكثر احتياجا ومساعدتهم على تسويق منتجاتهم بإقامة المعارض والأسواق الدائمة والمؤقتة داخلياً وخارجياً أو المشاركة فيها .

١٨ - الاشتراك مع المحافظات وجهاز شئون البيئة فى تحديد الأولويات لمشروعات حماية البيئة وتوفير الموارد لهذه المشروعات ومتابعة تنفيذها .

١٩ - اقتراح التشريعات واللوائح والقرارات اللازمة لدفع عجلة التنمية المحلية والتعاون الإنتاجى .

٢٠ - اختصاصات وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بالنسبة للإدارة والإشراف على مراكز إعداد الأسر المنتجة الممولة ضمن الخطة الاستثمارية ، والإشراف الفنى على مراكز إعداد الأسر المنتجة التى أقامتها وتقيمها جمعيات تطوعية بجهودها الذاتية ، والتوجيه والإشراف والمتابعة فى التسويق بالنسبة لمشروعات الأسر المنتجة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير الدولة للتنمية المحلية الجهات الآتية :

١ - صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفى .

٢ - الأمانة العامة للإدارة المحلية .

٣ - جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى .

٤ - جهاز بناء وتنمية القرية المصرية .

٥ - جهاز التنمية الشعبية .

(المادة الرابعة)

يباشر وزير الدولة للتنمية المحلية كافة اختصاصات الوزير المختص الواردة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بشأن نظام الإدارة المحلية ، وكذا القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى .

(المادة الخامسة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بديوان عام وزارة التنمية الريفية بدرجاتهم المالية ، إلى وزارة التنمية المحلية ، وذلك بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٩م).

حسنى مبارك